

قرار وزاري

٢٠٢٠ / ١٧٥ رقم

بـحـظـر اـسـتـيرـاد الطـيـور الـحـيـة مـن جـمـهـورـيـة بلـغـارـيـا

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/٢٠٠٤ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧/٢٠٠٨ ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية بلغاريا ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يـحـظـر اـسـتـيرـاد الطـيـور الـحـيـة ، وـمـنـجـاتـهـا ، وـمـشـقـاتـهـا من جـمـهـورـيـة بلـغـارـيـا ، وـذـلـك لـحـين زـوـال سـبـبـ الـحـظـر ، وـصـدـورـ قـرـارـ بـهـذـا الشـأـن ، وـتـسـتـثـنـىـ منـ ذـلـكـ المنتـجـاتـ المعـاـمـلـةـ حرـارـيـاـ وـفـقـاـ لـلـقـانـونـ الصـحـيـ لـحـيـوـانـاتـ الـيـابـسـةـ الصـادـرـ منـ الـمـنـظـمةـ الـعـالـمـيـةـ لـصـحـةـ الـحـيـوـانـ .

المادة الثانية

عـلـىـ الجـهـاتـ المـخـتـصـةـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ القـرـارـ ، كـلـ فـيـ مـجـالـ اـخـتـصـاصـهـ .

المادة الثالثة

يـنـشـرـ هـذـاـ القـرـارـ فـيـ الـجـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ ، وـيـعـمـلـ بـهـ مـنـ تـارـيـخـ صـدـورـهـ .

صدر في : ٢١ / ١١ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٣ / ٧ / ٢٠٢٠ م

د . سعود بن حمود بن أحمد الجبسي
وزير الزراعة والثروة السمكية